

تمذهب القاضي في الشريعة الإسلامية

د. بوزيد كمحول

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض



الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

يرى بعض الباحثين أن في اختلاف المذاهب الفقهية ظاهرة غير حميدة، حيث يقول: "إن اختلاف الفقهاء في بعض الأحيان يكون نقمة وليس رحمة، ذلك أننا ونحن ندين بدين واحد هو الإسلام، وأحكامه المطبقة واحدة، فإن تعدد المذاهب يجب أن يكون محصوراً في مجال الفقه والاجتهادات في تفسير النصوص، أما الأحكام العملية التي تطبق من قبل القضاء فيجب أن تكون واحدة"⁽¹⁾.

أقول: هذا كلام غير صحيح؛ لأن اختلاف الفقه يؤدي إلى اختلاف القضاء، ولا حرج في ذلك؛ لأن الأمة أجمعت على إتباع المذاهب الأربعة، والاختلاف الواقع بينهم ليس واسعاً، بل كثيراً ما يتفقون في المسائل المهمات، والفروع الجلية. بل اختلافهم في فروع قلما يتفق عليها حتى في المذهب الواحد، مما يشير إلى اتساع الأفق أمام الفقهاء، وثروة الفقه الإسلامي في جميع المجالات.

ثم يقول الكاتب: "وما تعدد تلك المذاهب واختلافها إلا ظاهرة غير حميدة"⁽²⁾. أقول: وما تعدد تلك المذاهب واختلافها إلا ظاهرة مرجوة حميدة. وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى لا يرى بأساً حتى باشتراط ولي الأمر على القاضي أن يحكم بمذهب معين، ونقله ولم ينكره، فيقول رحمه الله: "ولهذا كان في بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين"⁽³⁾.

ولكن البعض في وقتنا الحاضر أشار إلى التمذهب بالبدعية، حيث قال: "إلى أن ظهرت بدعة التقيد بالمذاهب"⁽⁴⁾. وعنون لذلك بعنوان: تمذهب القضاة ونتيجة ذلك، وأشار في آخر هذه الفقرة إلى تفشي الفساد والرشاوى التي سادت بين القضاة والسلطين⁽⁵⁾.



والذي أراه: أن المذاهب ظهرت من بداية القرن الثاني الهجري، والتابعون وتابعوهم متوافرون، ثم إن الأمة قد أجمعت على إتباعهم، ولا ننفي أن يكون هناك تعصب، لكنه محصور، وهذا لا يلغي المذاهب ووجودها.

ويضيف شيخ الإسلام قائلًا: " وإذا كان كذلك فالحاكم على أي مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه ساريا، ولم يجوز لحاكم آخر نقض مثل هذا لا سيما إذا كان التفويض إليه من المصلحة في المال ومستحقه ما ليس في غيره" (6).

يقول الإمام ابن مفلح وهو أحد فقهاء الحنابلة في الفروع: " وفي الإفصاح أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم، ويأتي في العادلة لزوم التمسك بمذهب، وجواز الانتقال عنه... قال الشيخ: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بدمومة، فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة" (7).

وينبغي على ذلك إذا خالف القاضي وحكم بغير المذهب الذي ولاه ولي الأمر ليقضي به لم ينفذ حكمه عند البعض.

يقول في حاشية ابن عابدين: " ثم من المقرر أن القضاء يتخصص، فإذا ولي السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره؛ لأنه معزول عنه بتخصيصه، فالتحق فيه بالرعية، نص على ذلك علماءنا" (8).

وقد خولف هذا الرأي.

لكن أرى أن من رأى أنه يجب أن يخرج عن المذهب؛ أراه يعرف أن الاختلاف داخل المذهب ليس بعيداً عن الاختلاف مع المذاهب الأخرى، فأغلب أقوال فقهاء المذاهب الأخرى تناوها الأصحاب من كل مذهب داخل المذهب. فكل مذهب مذاهب.

ولذلك لا أرى أنه خلاف جوهري؛ لأن مرجعه واحد، ونتيجته ومآله واحد.

ويمكن أن نورد أمثلة على أقوال من يرى عدم جواز اشتراط عدم الخروج على المذهب: يقول في المذهب: " ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾، والحق: ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط، فبطلت التولية" (9).

وزعم البعض أن في ذلك إجماعاً فقال: " ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ ﴾

بِالْحَقِّ ۖ، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع" (10).

وقد سبق خلاف الحنفية في ذلك، فليس هناك اتفاق.

ويقول صاحب كشف القناع: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾" (11).

وقد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك كما جاء في الكشف: "قال الشيخ: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب، وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، أي: تقليد إمام بعينه كان جاهلاً ضالاً" (12).

وهذا - والله أعلم - في القاضي المجتهد، لا القاضي المقلد، فينبغي أن يفهم فقه الفقهاء على أنه دقيق، وليس الخلط بين الغث والسمين.

ثم إنهم اتفقوا على أن القاضي المجتهد لا يجوز له الحكم بغير ما أداه إليه اجتهاده. (وأيّن هو القاضي المجتهد في عصرنا؟).

واختلفوا في القاضي المقلد على قولين:

وقبل الدخول في هذه المسألة، يمكن أن أشير إلى أن الذي فهمته من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى أنهم يعنون باشتراط الاجتهاد في تولية القضاء للحاكم: الاجتهاد في المذهب، لا الاجتهاد المطلق لتعذره في زمنهم، وتعذره في زماننا هذا أولى. والتقليد عندهم هو تقليد إمام المذهب دون معرفة دليله أو عدم القدرة على الترجيح في المذهب بين أقوال فقهاء المذهب.

يقول ابن فرحون: "وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي أن المحكم إذا كان مجتهداً والخصام بين مالكيين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما" (13).

وأغلب أحكام التحكيم هي أحكام قضاء، إلا أن الثاني ملزم دون الأول.

لكن لا ينفي ذلك أن يشترط البعض الاجتهاد المطلق إذا كان مقدوراً على تحصيله.

غير أن الناظر في معناه يراه في قضية زماننا أنه متعذر جداً.

وقد كان العلماء يذهبون إلى أبعد من ذلك في التقليد، وهم على جلالته وعظم فقههم يذهبون إلى ذلك، ولا يرون رحمهم الله تعالى فيه بأساً، فيقولون في تراجمهم وشرحهم على المتون والكتب: فلان بن فلان الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، وهكذا.

ونقل ابن فرحون عن ابن عبد البر (14) أنه قال:

"كان أصبغ بن خليل⁽¹⁵⁾ صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيراً لم يكتسب شيئاً ولا ترك مالاً، بلغت تركته كلها مائة دينار، قال: وسمعت أحمد بن خالد⁽¹⁶⁾ يقول: دخلت يوماً على أصبغ بن خليل، فقال لي: يا أحمد، فقلت: نعم، فقال: انظر إلى هذه الكوة، لكوة على رأسه في حائط بيته، فقلت له: نعم. فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثمائة دينار صحاحاً على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم⁽¹⁷⁾ مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك"⁽¹⁸⁾.

وقال سحنون⁽¹⁹⁾: "سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار، وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار"⁽²⁰⁾.

قلت: والمسلم ليس يذهب هذا المذهب الغائر جداً في الإتياع، وإنما أردت من هذا أن أبين مدى لزومية التمسك بهذا المذهب في عصرنا هذا للقضاة، وخاصة وأن القاضي الآن يتخرج من الجامعة من الشريعة أو الحقوق، وعمره اثنان وعشرون سنة، ثم يمكث سنتين فيرتقي قاضياً، وأنى يكون له التوسع في العلم والتفقه؟.

وهناك مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية في جواز تولية المقلد وعدمه، ولكن الذي فهمته من هذا الخلاف أن المقصود به هنا هو العامي لا المقلد، والمقلد قد يكون من أكابر العلماء والفقهاء، فهو متفق عليه في توليته؛ إذ أغلب القضاة مقلدون، وأين المجتهد منهم؟.

وذلك بدليل قول المازري⁽²¹⁾، حيث نقله عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام فقال: "هذه المسائل -يعني ما يتعلق بالاجتهاد- تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب. وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله وبناء ما تعارض بعضها على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة، وحدودها، وأنواعها، وطرق استخراجها. هذا الأمر في زماننا عار منه إقليم المغرب كله، فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة، فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع للهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع"⁽²²⁾.

فقوله: أو مقلداً ولو جاهلاً: يشير إلى أن المقلد قد لا يكون جاهلاً، بل عالماً. والله أعلم. ولذا جزم كثير من الفقهاء بجواز تولية المتمذهب ولو مقلداً، وذلك لأن عهدهم قد خلا من توفر الشروط التي ذكروها في القاضي، وفي زماننا هذا أكد وأكد. والله تعالى أعلم.



وهو ما ذهب إليه ابن الكلاع⁽²³⁾ من علماء المالكية في القرن الخامس الهجري. وكذلك ذهب إليه ابن أبي الدم الحموي⁽²⁴⁾ الشافعي.

يقول ابن الكلاع: "واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع، وكان مالك يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولى: العلم والورع"⁽²⁵⁾.

ويقول ابن أبي الدم: "والذي أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما يشترط في الزمن الأول الذي ما يعرى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، فأما في زماننا هذا، وقد خلت الدنيا منهم، وشغل الزمان عنهم، فلا بد من جزم القول والقطع بحجة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة، وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه، ومنصوصاته، وأقواله المخرجة وأقاويل أصحابه عالماً بذلك جيد الذهن، سليم الفطنة، صحيح الفكرة، والفطرة، حافظاً للمذهب، صوابه أكثر من خطئه"⁽²⁶⁾.

أقوال بعض الفقهاء في التمدد:

قال البجيرمي في التحفة: [81 / 1]

تنبيه: كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلد واحداً منهم خرج عن عهدة التكليف، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء. قال ابن حجر: ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلقيق في مسألة كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتأمرها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل. وفي بغية المسترشدين: [عبد الرحمن باعلوي 1 / 17]

عن الأشعر: (مسألة: ش): نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، أي حتى العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والفتوى، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، كمذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله عليهم، وإن كان هو إماماً من أئمة الدين، وعلماً صالحاً للمسترشدين، غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه، بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ما ثبت عن قائلها

وما لم يثبت، فأمن أهلها التحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف، ولا يجوز للمقلد لأحد من الأئمة الأربعة أن يعمل أو يفتي في المسألة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما، بل بالتأخر من القولين إن علم، لأنه في حكم الناسخ منهما، فإن لم يعلم فيما رجحه إمامه، فإن لم يعلمه بحث عن أصوله إن كان ذا اجتهاد، وإلا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح إن وجد وإلا توقف، ولا نظر في الأوجه إلى تقدم أو تأخر، بل يجب البحث عن الراجح، والمنصوص عليه مقدم على المخرج ما لم يخرج عن نص آخر، كما يقدم ما عليه الأكثر ثم الأعلّم ثم الأورع، فإن لم يجد اعتبر أوصاف ناقلي القولين، ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر إلى ترجيح فهو جاهل خارق للإجماع، والمعتمد جواز العمل بذلك للمتبحر المتأهل للمشقة التي لا تحتمل عادة، بشرط أن لا يتبع الرخص في المذهب بأن يأخذ منها بالأهون بل يفسق بذلك، وأن لا يجتمع على بطلانه إماماه الأوّل والثاني اهـ. وعبارة ب تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم خصوصاً ما لم يخالط علماء ذلك المذهب، إذ لا بد من استيفاء شروطه، وهي كما في التحفة وغيرها خمسة: علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها. وأن لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به، وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي. وأن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه. وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضعاً ولم يدلك تقليداً للشافعي، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما. وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده، وهذا مختلف فيه عندنا، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة اهـ. وفي ك: من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، قاله ابن حجر، إذ لا فرق عنده بين أن يكون التلفيق في قضية أو قضيتين، فلو تزوّج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة، أو بلا ولي مع حضوره وعدم عضله، ثم علق طلاقها بإبرائها من نفقة عدتها مثلاً فأبرأته، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العدة لم يصح، بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين، أما الشافعي فلائها ليست بزوجة عنده أصلاً لعدم صحة النكاح، ولولا الشبهة لكان زناً محضاً، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة، وقال ابن زياد: القادح في التلفيق إنها يتأتى إذا كان في قضية واحدة،



بخلافه في قضيتين فليس بقادح، وكلام ابن حجر أحوط، وابن زياد أوفق بالعوام، فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة) .

وعن الكردي : (مسألة: ك): يجوز التقليد بعد العمل بشرطين: أن لا يكون حال العمل عالماً بفساد ما عن له بعد العمل تقليده، بل عمل نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به، وأن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل، فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك، ولا يفيد سؤال الشافعية حينئذ، إذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفي، ومعلوم أنه لا بد من شروط التقليد المعلوم زيادة على هذين أهـ. وفي نحوه، وزاد: ومن قلد من يصح تقليده في مسألة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا، لأننا لا نفسقه ولا نعدّه من تارك الصلاة، فإن لم يقلده وعلمنا أن عمله وافق مذهباً معتبراً، فكذلك على القول بأن العامي لا مذهب له، وإن جهلنا هل وافقه أم لا لم يجر الإنكار عليه).

وهذه بعض النظرات لبعض العلماء في عصرنا الحاضر:

الشيخ محمد الددو

اللامذهبية دعوة محدثة وبمشابهة آراء الخوارج!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد ابتلانا الله تعالى بمجموعة من أرباع وأثلاث وأعشار المتفقيهة الذين يحفظون آيتين من القرآن يوم السبت ويحفظون حديثين يوم الأحد ويسمعون شريطين ونصفاً يوم الاثنين ويقرؤون كتباً ومنشوراً يوم الثلاثاء ويقدمون للإمامة في الصلاة يوم الأربعاء ويلقون خاطرة صلاة الفجر يوم الخميس ويرقون المنبر يوم الجمعة!

وفي الأسبوع الثاني تراهم يناطحون العلماء ويطعنون في الفقهاء ويصححون الأحاديث ويفسرون القرآن ويدعون لنبد المذاهب الفقهية المعتمدة والأخذ المباشر من حيث أخذ أرباب المذاهب!



وكما أنهم هم رجال فنحن رجال وإذا سألتهم عن مذهبهم الفقهي وجهوا إليك تلك النظرات المشبوهة وانتفخوا وانتفضوا وقالوا مذهبنا الكتاب والسنة! وإذا فتشت في حالهم تراهم لا يخرجون في أخذ الفتاوي عن الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، ولا يقبلون إلا أحكام الشيخ الألباني في الحديث، فوقعوا فيما نهوا عنه من حيث لا يشعرون!

إلى هؤلاء المتحليين من أصحاب الأقوال الحق التي يراد بها الباطل نقدم هذه الفتوى من الشيخ العلامة محمد ولد الحسن الددو حفظه الله ورعاه:

السؤال:

إذا تبنت الدولة مذهباً فقهياً معيناً فهل يلزم رعاياها التزام هذا المذهب في عباداتهم وتعاملاتهم الخاصة؟ وهل في ذلك تعارض مع دعوة اللامذهبية التي أصبحت تنتشر بين طلبة العلم في العصر الحاضر؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :
فإن تبني دولة من الدول لمذهب معين ليس معناه أن عمل الناس يلزم أن يكون موافقاً لذلك المذهب، بل المقصود أن القضاء سيكون على وفقه، والإفتاء العام في الأمور العامة سيكون على وفقه، أما الأفراد فيعملون على مقتضى ما ترجّح لديهم، ولا يحل لهم ترك الراجح لأن الدولة تبنت مذهباً من المذاهب،

ولم يقع هذا في أي عصر من العصور الماضية، ففي أيام بني العباس عندما اعتمدت الدولة مذهب أبي حنيفة في القضاء لم ينتج عن ذلك ترك الناس لمذاهبهم، والتزامهم لمذهب أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة، وقاضي قضاة الدولة العباسية). كذلك في دولة العثمانيين مثلاً التي اعتمدت المذهب الحنفي ليس معناه أنها فرضت المذهب الحنفي على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، بل فيما يقضي به القاضي فقط .

أما بالنسبة للقضاة فإن القاضي لو خالف المذهب المعتمد، وحكم بما ترجح لديه وأوصله إليها اجتهاده، فإن كان قد التزم في عقد توليته أن لا يحكم إلا بمقتضى المذهب المعتمد لدى الدولة فإنه يعتبر معزولاً عن ذلك إلا إذا رضي به الخصمان، فيكون كالمحكم، ومع هذا فإن حكم به فإن حكمه نافذ لأنه يرفع الخلاف .

أما دعوة اللامذهبية (أو دعوة التنكر للمذاهب) فإنها دعوة محدثة، ولم تكن في العصور السابقة، فلم ينكر أحد من الذين عاصروا أتباع التابعين -عندما قامت المذاهب- وجود هذه المذاهب، ولم ينكر ذلك أي أحد من علماء المسلمين. ولا يمكن إنكاره أصلاً؛ لأن الله جعل من الأمة أقواماً لا يستطيعون التفهم في الدليل مباشرة، ولا يستطيعون الجمع بين الأدلة المتعارضة، ولا يميزون بين الناسخ والمنسوخ، وهؤلاء لابد أن يرجعوا إلى أهل الذكر كما قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، ورجوعهم إلى أهل الذكر هو السؤال عن مذهبهم؛ لأن المذهب معناه طريقة في التعامل مع النصوص يسلكها المجتهد الذي هو أهلٌ لذلك.

وبالنسبة لما نسمعه اليوم من الثورة على المذاهب، وإذا سأل أحد طلبة العلم أو أنصاف المتعلمين عن مذهبه قال: " أنا مذهبي الكتاب والسنة، ولا أعترف بالمذاهب " هذه بمثابة آراء الخوارج التي ظهرت في الزمان الأول، وإن كان الخوارج لا ينكرون التمذهب!! هؤلاء زادوا عليهم في الخروج!! خرجوا أكثر من خروج الخوارج، ولذلك فالبديل عن هذا إذا سئل لا يمكن أن يجده؛ لأنه هو لا يستطيع استنباط أحكام الوضوء، ولا أحكام غسل الجنابة ولا غيرها من النصوص مباشرة، ولا يعرف الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد، ولو سئل عن ذلك لما استطاع أن يميزه، ومع هذا فإن كثيراً من هؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى لا يمسكون ألسنتهم، فأى فرع سئلوا عنه لابد أن يفتوا فيه بوجهة نظر قد تكون أبعد شيء عن الحق ومعارضة للنصوص!!! وقد تكون من أسوأ ما يكون من الفهم في النصوص.



- (1) القاسم، عبد الرحمن، النظام القضائي الإسلامي، 569.
- (2) المرجع السابق، ص 569.
- (3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس (ت 728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية. 31 / 74.
- (4) آل دريب، 1 / 264.
- (5) المرجع السابق 1 / 265.
- (6) الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية،. 31 / 74.
- (7) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي (ت 762هـ): الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ. 6 / 374.
- (8) ابن عابدين، الدر المختار، 5 / 692.
- (9) الشيرازي، المذهب، 2 / 291.
- (10) ابن قدامة: المغني، 10 / 136.
- (11) البهوتي، 6 / 292.
- (12) البهوتي، 6 / 293.
- (13) تبصرة الحكام، ص 66.
- (14) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. من كبار علماء المالكية المحققين في الأندلس، من أهل قرطبة. وهو شيخها وكبير محدثيها.
- ولد سنة 368هـ. من شيوخه: أبو عمرو بن المكوي، وأبو الوليد بن الفرضي، وسعيد بن نصر. ومن تلاميذه: أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني. من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار. الاستيعاب. الكافي في الفقه. وتوفي سنة 463هـ.
- انظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 357-359.
- (15) هو: أصبغ بن خليل القرطبي، يكنى أبا القاسم. ولد سنة 205هـ. من كبار علماء المالكية. من شيوخه: الفارابي، وعيسى ويحيى بن مضر، ومحمد بن عيسى الأعمش، ويحيى بن يحيى، وأصبغ

- بن الفرّج وسحنون. ومن تلاميذه: أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ. كان فقيهاً عالماً، فطناً حسن القرينة والقياس، من الحفاظ. دارت عليه الفتيا خمسين عاماً. وطال عمره، توفي سنة 293 هـ.
- انظر: الديباج المذهب، مرجع سابق ص 97.
- (16) هو: أحمد بن خالد بن وهب بن خالد أبو بكر. من أهل الأندلس ومن علماء المالكية وفقهائهم فيها. من شيوخه: أبوه خالد بن وهب بن خالد. وابن وضاح، وابن صالح وابن حميد. توفي بعد سنة 330 هـ.
- انظر: الديباج، مرجع سابق ص 33.
- (17) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، يكنى أبا عبد الله. ولد سنة 132 هـ، من شيوخه: مالك والليث وابن الماشجون. ومن تلاميذه: سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى. وأبو زيد بن الغمر. وخرج عنه البخاري في صحيحه. من كبار فقهاء المالكية، وسئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. صحب مالكا عشرين سنة، وكان أخص أصحابه به. وهو عمدة المذهب المالكي. توفي سنة 191 هـ.
- انظر: ترجمته في الديباج، مرجع سابق ص ص 146-147.
- (18) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق 1/ 70.
- (19) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولقبه: سحنون. ولد سنة 160 هـ. من شيوخه: أبو خارجة، وهلول وعلي بن زياد، وابن غانم. وسمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وابن الماجشون، ومطرف، وابن مهدي وغيرهم كثير. ومن تلاميذه: عبد الملك بن زونان. وكان من كبار المالكية، وكان زاهداً، ولا يقبل من السلطان شيئاً. وهو راوي المدونة عن ابن القاسم. توفي سنة: 240 هـ.
- انظر: الديباج ص 160-165.
- (20) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق 1/ 70.
- (21) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي الصقلي، ولد سنة 453 هـ، ويعرف بالإمام، إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب. من شيوخه: اللخمي، والسوسي. ومن تلاميذه: القاضي عياض. ومن مؤلفاته: التبصرة، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب. وليس للملكية كتاب مثله. وشرح البرهان للجويني. وتوفي سنة 536 هـ. وقد نيف على الثمانين.
- انظر الديباج ص 279-281. سير أعلام النبلاء للذهبي 20/ 104-107.
- (22) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 1/ 27.

- (23) هو: محمد أبو عبد الله بن فرج بن الكلاع، القرطبي المالكي. ولد سنة 404 هـ. من شيوخه: يونس بن مغيث، ومكي المقرئ وابن عابد. من تلاميذه: أبو الوليد هشام بن أحمد، والقاضي أبو عبد الله بن عيسى. من كتبه: أحكام النبي ﷺ. الشروط، وهو مفتي الأندلس وعالمها. توفي سنة 497 هـ. انظر: الديباج ص 275.
- (24) هو: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد العظيم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي، من فقهاء الشافعية، وكان إماماً في المذهب. ولد سنة 583 هـ، وتوفي سنة 642 هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2 / 99.
- (25) عبد الرحمن، ضياء: أقضية رسول الله ﷺ. دار الكتاب المصري والبناني. ص 3. وانظر: الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير منشورة. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى. 1320 هـ / 2000 م. ص 366.
- (26) الحموي، ابن أبي الدم: أدب القضاء. ص 33.